

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الرابع أن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } (2) البقرة 185) .

الخامس أن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة .
ولهذا قال يوم الخندق وقد أحر الصلاة حشا □ قبورهم نارا لحبسهم له عن الصلاة وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة في القرآن .

فإن قيل ما ذكرتموه من صور نسخ السنة بالقرآن ما المانع أن يكون الحكم في جميع ما ذكرتموه ثابتا بقرآن نسخ رسمه وبقي حكمه وإن سلمنا أنه ثابت بالسنة ولكن ما المانع أن يكون النسخ وقع بالسنة ودلالة ما ذكرتموه من الآيات على أحكامها ليس فيه ما يدل على عدم ارتفاع الأحكام السابقة بالسنة ويدل على أن الأمر على ما ذكرناه أن الشافعي كان من أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ وأحكام التنزيل وقد أنكر نسخ السنة بالقرآن ولولا أن الأمر على ما ذكرناه لما كان إنكاره صحيحا .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على نسخ السنة بالقرآن غير أنه معارض بالنص والمعقول أما النص فقوله تعالى { لتبين للناس ما نزل إليهم } (16) النحل 44) جعل السنة بيانا فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانا وذلك غير جائز .

وأما المعقول فمن وجهين الأول أنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي A وعن طاعته لإيهاهم أن □ تعالى لم يرض ما سنه الرسول وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى { وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن □ } .

الثاني أن السنة ليست من جنس القرآن لأن القرآن معجزة وملتو ومحرم